

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالجيزة

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٤٧٨ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥١ مكرر (ح) فى ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ «يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الخط الأول للقطار الكهربائى السريع (السبخة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) فى المسافة من السبخة حتى برج العرب بطول (٣١٥) كم بنطاق محافظات السويس والقاهرة والجيزة والمنوفية والبحيرة والإسكندرية بمساره ، ومرافقه وجميع منشآته من محطات للركاب بما تحويه من منشآت لخدمة الجماهير ومحطات القوى الكهربائية والضغط العالى وورش للعمرة الجسيمة والخفيفة ووحدات التحكم المركزى وأى منشآت أخرى يحتاجه المشروع».

والآخذ رقم مشروع (٤٥٨) طرق نطاق الجيزة بمناطق (خارج الزمام «بنى سلامة - برقاش» جهاز مدينة سفنكس الجديدة - جهاز مدينة الشيخ زايد - جهاز مدينة ٦ أكتوبر). وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ، ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٥/١٠/٢٠٢٦ إلى ٢٤/١١/٢٠٢٦ وتنتهى فترة المعارضات

بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٩

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة .
- ٣ - الوحدة المحلية ببني سلامة .
- ٤ - جهاز مدينة سفنكس الجديدة .
- ٥ - جهاز مدينة الشيخ زايد .
- ٦ - جهاز مدينة ٦ أكتوبر .
- ٧ - مقر قسم شرطة (سفنكس -
- ٨ - نقطة شرطة بني سلامة .
- الشيخ زايد - ٦ أكتوبر) .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة بها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .